

**التكيف الفقهي لحقوق الابتكار
في الكتاب الإلكتروني**

إعداد الدكتورة

حنان عبد الكريم محمد حسن

مدرس الفقه - كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات القليوبية - جامعة الأزهر

التكييف الفقهي لحقوق الابتكار في الكتاب الإلكتروني

حنان عبدالكريم محمد حسن

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القليوبية ، جامعة الأزهر ، القليوبية ،
جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني/ hanana.bdelkareim@azhar.edu.eg

الملخص:

يعتبر الكتاب الإلكتروني أحد المستجدات العصرية التي طبقت في نظام التعليم عالميا ومحليا؛ نظرا لاتجاه العالم للرقمنة في شتى المجالات باعتبارها تجعل الحياة أكثر سهولة وتحقق الغرض المطلوب وأكثر، ولما كان الأمر متعلقا بالعلم والتعلم الذي حرصت شريعتنا الغراء على الحث عليه في كثير من نصوصها وحمايتها لحقوق الابتكار، كان لا بد من تناول هذه القضية من خلال التعريف بالكتاب الإلكتروني، ومميزاته وسلبياته وبحث مسائله، والتعريف بحق الابتكار، والتكييف الفقهي لحق الابتكار في الكتاب الإلكتروني، وتهدف الدراسة إلى أهمية علم الفقه وصلاحيته الشرعية الإسلامية لكل زمان ومكان وكل حالة من الأحوال، وأن نصوصها وقواعدها العامة تتسع لبيان حكم كل المستجدات على مر العصور، وعناية الشريعة بحظ الحقوق لأصحابها، واعتبارها النتاج الفكري حق ثابتا لصاحبه. ومن أهم نتائج البحث: الكتاب الإلكتروني ما هو إلا نسخة أو طبعة إلكترونية من الكتاب الورقي إلى كتاب إلكتروني بصيغة رقمية في شكل صفحات منسقة بشكل معين بحيث لا تتغير من جهاز لآخر، وتجمع هذه الكتب بين النص المكتوب والرسوم والأشكال وتنسخ على الأقراص المدمجة ويمكن استقبالها وقراءتها عبر الإنترنت، واعتبار حقوق الابتكار وثبوتها لصاحبها عن الكتاب الإلكتروني، إضافة إلى حل المقابل المادي عنها؛ حفظا للحقوق، وتشجيعا للمبتكرين في شتى المجالات على التفوق والابداع، فنقدم البشرية مرهون بمبتكراتهم ومخترعاتهم، وحق الابتكار ثابت في الكتاب الورقي والإلكتروني، ولا شك أن هذا من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: التكييف الفقهي، العوض، الابتكار، الكتاب الإلكتروني.

Jurisprudence Description & Classification of Innovation Rights in E-books

Hanan Abdul Karim Mohammed Hassan

Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic
Studies for Girls, Al-Azhar University, Qalyubia, Egypt.

E-mail/ hanana.bdelkareim@azhar.edu.eg

Abstract:

The e-book is considered one of the modern innovations that have been applied in the educational system locally and globally. As the whole world is trending the digitization in various fields because it makes life easier and achieves the desired purposes. It is related to science and learning, which our Shariah has always been keen to encourage and protect the rights of innovation. The research addresses this topic through defining the e-book, listing its advantages and disadvantages, defining the right of innovation, and clarifying the Shariah classification and description of the right of innovation in the e-book. This study aims to show the validity of the Islamic sharia for every time, place and every case, and its texts and are applicable to all developments over the ages. Shariah is concerned to protect the rights of its followers, and among these the indispensable rights is the right of innovation. Most prominently the findings are: the e-book is only an electronic copy or edition of the paper book in a specific form so that they do not change from one device to another, and can be received and read online. Protecting the rights of innovation in e-books and maintaining the financial right to their authors is encouraged and permissible; all this preserves the rights and encourages the innovators in various fields to excel and create. All these guarantees the development of humanity which is dependent upon innovation, and this is one of the most important purposes of the Islamic Sharia.

Keywords: Shariah Description and Classification, compensation, Innovation ,e-Book

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، سبحانه يقول الحق وهو خير الفاصلين، أحمده سبحانه وتعالى حمدا يليق بجلال نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله ربه رحمة للعالمين، بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، فصلوات ربي وتسليماته عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ...

فمعلوم أن الكتاب خير صديق، وقد حثنا الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز علي القراءة حيث قال: " اقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقرأ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ " ^(١)، فالقراءة قديما كانت من البرديات أو الكتاب فقط، أما الآن فوسائل القراءة متعددة ويسيرة كالإنترنت، والمكتبات، والكتب الورقية، وحديثا الكتب الإلكترونية.

وفي ظل التقدم العلمي والتكنولوجي التي تعيشه البشرية في شتى المجالات، واتجاه الدولة نحو رقمنة كل أنشطتها؛ مسايرة للتقدم العالمي، وسيرا بدولتنا الحبيبة إلى الأمام.

ومع انتشار الوسائل الحديثة والبيانات الإلكترونية اتجهت الدولة لجعل الكتاب إلكترونيا، وقد أدركت دول العالم أهمية ذلك الأمر، فعقدت المؤتمرات، كالمؤتمر الذي عقدته رابطة الجامعة الإسلامية بإشراف جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، تحت عنوان "ندوة حقوق المؤلف" في الفترة ١ — ٢ من يونيو ١٩٩٦م، والمؤتمر الدولي الرابع للفلسفة الإسلامية الذي عقدته كلية دار العلوم جامعة القاهرة بعنوان "الإسلام في عصر العولمة" في الفترة من ٣ — ٤ من

(١) سورة العلق الآيات من ١-٥.

مايو ١٩٩٩م، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية لتنظيم هذا الحق، وحمايته من عبث العابثين، وسطو المعتدين، وقد رأيت أن أكشف عن الحكم الفقهي لحماية حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني، كما هو الحال في الكتاب المطبوع.

الدراسات السابقة:

١- لقد تناول الكثير من الباحثين في شتى المجالات الكتاب الإلكتروني وحقوق الابتكار من كل الزوايا العلمية، وليس هذا بغريب على العلم والعلماء فمن المعلوم أن كل ما يستجد على الساحة في أي مجال يتسارع العلماء كل في مجاله لدراسة الظاهرة المستحدثة؛ ولكون الرقمنة اتجاها عالميا في شتى المجالات كان للكتب العلمية حظ من الرقمنة وطبقته العديد من دول العالم، ومن دراسات العلماء في مجال الكتاب الإلكتروني وحقوق الابتكار:

١- أثر بعض أنماط الكتاب الإلكتروني على تنمية مهارات تشغيل واستخدام أجهزة العرض الضوئي لدي طلاب كلية التربية النوعية، للجنزوري (٢٠٠٩) جامعة المنوفية).

٢- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، تأليف حسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة للنشر والتوزيع، رسالة ماجستير سنة ١٤٢٣هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣- حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د/ فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

إضافة إلى العديد من الأبحاث العلمية والكتب عبر الشبكة الدولية للإنترنت وقد استفدت من اطلاعي على تلك المصادر السالفة الذكر في تحديد منهج البحث المناسب بعد اطلاعي على الدراسات ذات الصلة، وتحديد محاور البحث الرئيسية.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في كونها معنية بدراسة حق الابتكار وتكييفه فقها في الكتاب الإلكتروني، بخلاف الدراسات السابقة التي عني بعضها بحقوق الابتكار عموما والبعض الآخر بفعالية الكتاب الإلكتروني تربويا.

أهمية الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إلقاء بعض الضوء على الكتاب الإلكتروني كواحد من أهم متطلبات العصر الحديث ولكون الرقمنة اتجاها عالميا، إضافة إلى تكييف حق الابتكار والتأليف في الفقه الإسلامي، ومدى حقوق المؤلف .

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، ويشتمل علي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالحقوق، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: نشأة الكتب الإلكترونية.

المطلب الثالث: مزايا الكتاب الإلكتروني، أنواع الكتب الإلكترونية.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بحقوق الابتكار في الشريعة الإسلامية، ويشتمل

علي مطلبين:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لحق الابتكار في الكتاب الإلكتروني.

المطلب الثاني: حق النشر والتوزيع، ومدى قبولهما للانتقال بالمعاوضة أو

الإرث

وتم تذييل البحث بخاتمة تضمنتها أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس المصادر،

وأخيرا فهرس البحث.

المبحث الأول

المطلب الأول: التعريف بالحقوق، والألفاظ ذات الصلة.

أ – الحقوق في اللغة جمع حق، وتطلق علي عدة معان منها:

١- الحق: نقيض الباطل، ومنه قوله تعالى: "وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"^(١).

٢- الحق بمعنى الثبوت والوجوب^(٢).

٣- الحق بمعنى اليقين، ومنه قولهم: تحققت الأمر إذا تيقنته^(٣).

وكما تعددت تعريفات اللغويين للحق، تعددت أيضا تعريفات القانونيين للحق: ومن بينها: استئثار شخص بمزية يقررها له القانون ويخوله بموجبها أن يتصرف في قيمة معينة باعتبارها مملوكة ومستحقة له^(٤).

ب – حقوق الابتكار: مصطلح معاصر يشمل الحقوق الغير مادية، المتمثلة في الحقوق الفكرية كحق التأليف والاختراع.

ابتكر، إذا (أكل باكورة الفاكهة)، وأصل الابتكار الاستيلاء على باكورة الشيء. وأول كل شيء: بكورته^(٥).

وحق الابتكار من الحقوق المعنوية: هو سلطة لشخص علي شيء غير مادي، سواء كان هذا النتاج ذهنيا كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أو براءة

(١) سورة البقرة آية ٤٢.

(٢) لسان العرب (٤٩/١٠)، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٤٣/١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

(٤) الملكية لعبد السلام العبادي (١٠٥/١)، عن نظرية الحق للدكتور جميل الشرفاوي.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٤٦/١٠)، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

اختراع في المخترعات الصناعية، أو ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر كوسيلة لجلب العميل، كالاسم التجاري، والعلامة التجارية (١).

يقول د/ عبدالرازق السنهوري (٢) في المراد بحقوق الابتكار: إن أكثر الحقوق المعنوية حقوق ذهنية، والحقوق الذهنية حق المؤلف، وهو ما اصطلح علي تسميته بالملكية الأدبية، والفنية، والحقوق المتعلقة بالرسالة، وهي ما اصطلح علي تسميتها بملكية الرسائل، وحق المخترع، وهو ما اصطلح علي تسميته بالملكية الصناعية، والحقوق التي ترد علي ما يتكون منه المتجر، والتي اصطلح علي تسميتها هي وسندات التداول التجارية بالملكية التجارية، ويجمع ما بين هذه الحقوق جميعها حقوق ذهنية (٣).

والإنتاج الذهني المبتكر: هو الصورة الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم بإبداعه هو الذي لم يسبقه إليه أحد (٤).

ج - تعريف الكتاب الإلكتروني: نسخة أو طبعة إلكترونية من الكتاب الورقي إلى كتاب إلكتروني بصيغة رقمية في شكل صفحات منسقة بشكل معين بحيث لا تتغير من جهاز لآخر، وتجمع هذه الكتب بين النص المكتوب والرسوم والأشكال وتتنسخ على الأقراص المدمجة ويمكن استقبالها وقراءتها عبر الإنترنت (٥).

(١) حقوق الابتكار (ص٤)، حسن عبدالله أبو زهو.
(٢) عبدالرازق السنهوري: (١٨٩٥م - ١٩٧١م)، أحد أعلام الفقه والقانون في الوطن العربي، ولد بالأسكندرية، وكان وكيلاً للنائب العام عام ١٩٢٠م، وسافر فرنسا للحصول علي الدكتوراه، وعاد سنة ١٩٢٦م ليعمل مدرسا للقانون المدني بكلية الحقوق بالقاهرة، ثم انتخب عميدا لها عام ١٩٣٦م. موقع دروس القانون www.coursdroitarab.com

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري (٢٧٦/٨)، ط: ٣.
(٤) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، سوريا.
(٥) تقييم الكتاب الإلكتروني المصمم لمادة الحاسوب للصف الأول المتوسط من وجهة نظر معلمي الحاسوب الحاسوب في العراق في ضوء المعايير العالمية (ص١٨)، محمود خليل إبراهيم، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية العلوم التربوية ٢٠١٧-٢٠١٨.

د - الألفاظ ذات الصلة بالتأليف:

١- التدوين (١) :

لقد أطلق التدوين سابقا على الكتابة في صحيفة أو كتاب، بدون ترتيب، ولا تصنيف، وهو الذي كان موجودا في عهد الصحابة، فقد كان عند جماعة منهم صحائف دونوا فيها مجموعة من الأحاديث، وكذلك التابعين، فقل عالم منهم لم يكن عنده كتب، ولكن كانت الأحاديث تجمع كيفما اتفق بلا تأليف أو ترتيب (٢).

وقد تأخر التصنيف عن التدوين ويدل على ذلك: قول الخطيب البغدادي - رحمه الله - : "ولم يكن العلم مدونا أصنافا، ولا مؤلفا كتباً وأبوابا في زمن المتقدمين من الصحابة والتابعين، وإنما فعل ذلك من بعدهم ثم هذا المتأخرون فيه حذوهم (٣)".

٢- التصنيف (٤):

أطلق العلماء لفظ المصنف غالبا على من اشتغل بالتأليف، ومن ذلك الرسالة التي سماها السيوطي - رحمه الله - الفارق بين المصنف والسارق (٥) ، وله رسائل

(١) التدوين: في اللغة: جمع الصحف والكتب، ومنها الديوان، وهو مجمع الصحف والكتب، وكان يطلق في الأول على كتاب يجمع فيه أسامي الجيش وأهل العطية من بيت المال، وأول من وضعه عمر، ثم نقل عنه إلى جمع المسائل في الصحف والكراريس. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (٣٠٩/١)، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، ح: عدنان درويش - محمد المصري، ن: مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٢) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص (٨٧)، حسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة للنشر والتوزيع، رسالة ماجستير سنة ١٤٢٣هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية..

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢٨٠/٢)، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض.

(٤) الصنف: النوع والضرب من الشيء. يقال: صنف وصنف من المتاع لغتان، والجمع أصناف وصنوف. والتصنيف: تمييز الأشياء بعضها من بعض. وصنف الشيء: ميز بعضه من بعض. وتصنيف الشيء: جعله أصنافا. لسان العرب لابن منظور (١٩٨/٩).

(٥) الخصائص النبوية، للشيخ، جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى: سنة ٩١١، إحدى عشرة وتسعمائة، وهو مجلد، ذكر فيه أنه تتبع هذه الخصائص عشرين سنة إلى أن زادت على الألف، ثم اختصره، وسماه: (أنموذج اللبيب، في خصائص الحبيب)، روى أنه أخذ بعض معاصريه، وأسنده إلى نفسه، فكتب السيوطي فيه مقامة تسمى: (الفارق بين المصنف والسارق). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٧٠٥/١)، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة

رسائل أخرى صرح فيها بلفظ التأليف سماها: التعريف بآداب التأليف^(١) ، وهما مطبوعتان.

٣- الإملاء:

هو أعلى مراتب التدوين^(٢)، ويعتبر إحدى الطرق التي تستخدم كانت تستخدم للتأليف، والإملاء هو: أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم، ويكتب التلامذة، فيصير كتابا بالإملاء والأمالي، وكانت طريقة السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرهم في علومهم^(٣)، وتعتبر الأمالي هي الطريقة التي تدفقت خلالها المخطوطات، وذلك عبر مجالس الإملاء التي انتشرت في الحواضر الإسلامية خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين، حتى ليخيل للمرء أن الإملاء كان هو الطريقة الغالبة خلال هذين القرنين^(٤).

٤- التحقيق^(٥):

هو بذل الجهد من الباحث المتخصص في مقارنة نسخ المخطوط المتعددة وتحقيق نصوصها إضافة إلى تعليقات المحقق في هامش النص ووضع فهراس متنوعة بحيث يخرج المخطوط في صورة معاصرة، وبالتالي فهو عمل شاق للباحث يجمع بين الأصالة والمعاصرة^(٦).

(ف: ١٠٦٧هـ)، ن: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.

(١) التعريف، بآداب التأليف، للجلال السيوطي، مطبوع. كشف الظنون (١/٤٢٠).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (٢/٥٥).

(٣) كشف الظنون (١/١٦١).

(٤) كشف الظنون (١/١٦٤).

(٥) مصطلح التحقيق هو مصطلح معاصر، ومعنى التحقيق عند أهل العلم: إثبات المسألة بالدليل. التعريفات للجرجاني (١/٥٣).

(٦) الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف ص (٨٧)، زهير بن عبدالرحمن الأناسي (مخطوط)، رسالة ماجستير، مرقونة بالحاسب الآلي، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر مصر ..

والتحقيق إنما جاء متأخرا عن التأليف إلا أن فوائده أعظم بكثير في إخراج كتب السلف ومآثرهم لاسيما إن جاء من متخصص يعي أهمية التحقيق من كل جوانبه.

والجدير بالذكر أن الجامعات المصرية وعلى رأسها جامعة الأزهر عنت كثيرا بتحقيق التراث في شتى مجالات العلوم، كما أتاحت للباحثين تقديم رسائلهم وأبحاثهم عن المخطوطات وربطها بواقعنا المعاصر.

٥- الترجمة^(١):

تعد الترجمة لونا من ألوان التأليف المبتكر؛ نظرا لما يعانيه المترجم من المشقة والجهد في الترجمة للوصول إلى مطابقة المعنى بما يقابله مفرغا للمعاني في مبانى اللغة المترجم إليها مراعيًا خصائصها ومعانيها^(٢).

ومن هنا يمكن القول أن ابتكار المترجم يأتي من جهتين: دقة فهمه للمعاني المنقولة من الكتاب الأصيل، وصياغة تلك المعاني للغة المنقول إليها في أسلوب لغوي مناسب.

وخلاصة القول: أن المؤلفات منها ما يكون مكتوبا ومدونا في كتب ورقية، ككتب الحديث والتفسير وغيرهما من العلوم، ومنها ما يكون مكتوبا في نسخة إلكترونية متاحة على الحاسب الآلي أو أشرطة أو أسطوانات، أي أنه في النهاية يمكن الوصول إليها من خلال شاشة الحاسوب أو التليفون الشخصي.

ومن المؤلفات أيضا ما هو شفهي كالخطب والمحاضرات العلمية والمواعظ والندوات وتكون متاحة أيضا إما بالحضور فعليا لأماكن إلقائها أو أن تكون مسجلة ومنقولة على أشرطة أو غير ذلك.

(١) الترجمة: ترجم فلان كلامه إذا بينه وأوضحه، وترجم كلام غيره إذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٧٣/١).

(٢) فقه النوازل (١٦٢/٢)، بكر بن عبدالله ابوزيد مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٦ هـ.

وكل هذه الصور من المؤلفات سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو شفوية لمؤلفيها حقوقهم من الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: نشأة الكتب الإلكترونية:

كانت بداية ظهور المواد السمعية والمرئية (البصرية) في القرن التاسع عشر الميلادي.

وترجع الجذور الأولى للكتاب الإلكتروني إلى الثمانينات من القرن الماضي تزامنا مع انتشار جهاز الحاسب الآلي بإمكانيته المتعددة، فبدأ الكتاب الإلكتروني يشق طريقه منافسا كوسيط لنقل المعارف.

وهي فئات من مصادر المعلومات، تقوم على تسجيل الصوت أو الصورة أو هما معا بإحدى الطرق التقنية الملائمة، وتصنع بمقاسات وسرعات متفاوتة، وتظهر في أشكال متنوعة، وتعتمد على السمع أو البصر أو هما معا في وقت واحد؛ لاسترجاع المعلومات والإفادة منها^(١).

ثم أخذ الكتاب الإلكتروني في الانتشار وبدأ يحل بسرعة محل الكتاب الورقي؛ حتى إن دائرة المعارف البريطانية قررت منذ عام ٢٠٠٠م الاكتفاء بالطبعة الإلكترونية وإلغاء الورقية من إصداراتها^(٢).

إلا أن اتجاه الدولة حديثا نحو الرقمنة في كافة شؤونها تماشيا مع الطفرة العالمية في مجال الإلكترونيات جعل فكرة الكتاب الإلكتروني تظهر عموما وواقعا في شتى المعارف والمجالات خاصة مع سهولة الحصول على أي كتاب من خلال الهاتف الشخصي أو غيره من الأجهزة الحديثة المتطورة والتي غزت حياتنا بشكل كبير.

(١) المعلومات وتكنولوجيا المعلومات ص ٧٥، محمد فتحي عبدالهادي، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٢) اليوم السابع، القاهرة، كتب محمد عبدالرحمن ١٠ سبتمبر ٢٠١٨م.

وكان لجامعة الأزهر السبق في تطبيق الكتاب الإلكتروني كمحتوي لتلقي المادة العلمية للطلاب في كافة كلياتها، حيث تم رفع كافة المقررات الدراسية للكليات المختلفة، إضافة إلى تحميل فيديوهات للشرح والاختبارات الإلكترونية وذلك في منظومة ناجحة أنت ثمارها العلمية وأثبتت فعاليتها لدي الطلاب.

المطلب الثالث: مزايا الكتاب الإلكتروني، وأنواع الكتب الإلكترونية.

أ – مزايا الكتاب الإلكتروني:

- يتميز الكتاب الإلكتروني عن الكتاب الورقي بعدة مزايا منها:
- سهولة الوصول إلي مضمون الكتاب الإلكتروني عبر الهاتف المحمول أو الحاسوب، ومن ثم قراءة محتوياته بسهولة ويسر، وإمكانية نقله وتداوله وتحميله بين الأجهزة المختلفة.
- احتوائه علي وسائط متعددة كالصور والرسوم المتحركة والرسوم الصوتية المتنوعة، سهولة ربطه بالمراجع العلمية المأخوذ منها الاقتباس، ومشاهدة الاقتباس كما كتبه المؤلف.
- إمكانية عرض الكتاب الإلكتروني باستخدام جهاز عرض البيانات وسهولة شرح المعلومة في قاعات الدراسة.
- الحد من تلوث البيئة بالقضاء على النفايات الورقية.
- من الممكن إتاحة الكتاب الإلكتروني سمعياً لفاقد البصر.
- ضمان عدم نفاذ نسخ الكتاب المطبوعة من سوق النشر؛ لإتاحته بصورة دائمة على الإنترنت وسهولة الحصول عليه في أي وقت.
- تمكين المؤلف من نشر كتابه بنفسه بإرساله إلى الموقع الخاص بالناشر أو على موقعه الخاص.
- زوال الموانع والحوجز التي يصادفها الكتاب الورقي وتمنع انتشاره، إضافة لسرعة توزيع الكتاب الإلكتروني مقارنة بالكتاب المطبوع.

- سهولة تحديث المعلومة بالكتاب الإلكتروني وإخطار القارئ بها فوراً.
- سهولة تداول الكتاب الإلكتروني وتوزيعه عالمياً دون الحاجة للبحث في حقوق الطبع والتوزيع الخاصة بكل دولة.
- انخفاض تكاليف النشر في الكتاب الإلكتروني مقارنة بالكتاب المطبوع؛ لانعدام تكلفة طباعة الأوراق، وعدم وجود وسيط تجاري، وتوفير الأرباح التي يحصل عليها ذلك الوسيط، وكل هذه التكاليف يتكبدها القارئ^(١).

ب – أنواع الكتب الإلكترونية:

١- الكتاب الإلكتروني ثلاثي الأبعاد 3d e.smart book

هو كتاب تفاعلي ثلاثي الأبعاد يصمم لاستيعاب كم كبير من المعلومات من أجل دعم عمليات التعلم للمتعلمين؛ لتضمنه وسائل تفاعلية يتمكن من خلالها المتعلم من سهولة البحث عن المعلومة وقراءتها وتحليلها وتنظيمها وكتابتها.

٢- الكتاب الإلكتروني المنزلي e. home

يرتكز على نموذج العجلة التربوية باقتراح نظام اتصال وتقويم جديد يربط بين المعلم والمتعلم وولي الأمر داخل بيئة التعلم عبر الشبكة، وهذا الكتاب ينظم اتصال العناصر الثلاثة ويزيل الفجوة بينهم.

٣- الكتاب المطور growing book

كتاب إلكتروني مطور بواسطة مجموعة من الكتاب المستقلين والمتعلمين الموزعين جغرافياً عبر العالم، ويتعاونون في البحث والتدريس، فهو كتاب إلكتروني يسهل الدخول إليه عبر الإنترنت من خلال ميزة التسجيل الفردي والاستعمال متعدد المستويات واللغات.

(١) التكنولوجيا الحديثة في تعليم الفائقين عقلياً، ط: ١، القاهرة، عالم الكتاب ٢٠١١م، نشأة الكتاب الإلكتروني وتطوره ومميزاته وسلبياته (ص ٢٧١ – ٣١٤)، فريد محمد عزت، مجلة التربية ٢٠١٢م، الكتاب الإلكتروني بين المزايا والعيوب، مجدي شلبي، أبريل ٢٠١٣ من خلال الرابط:

<http://pulpitalwatanvoice.com/articles/2009/3.23/160209html>

٤- الكتاب الافتراضي virtural book

كتاب يمزج قدرات الكمبيوتر الواسعة مع أفضل البحوث في استراتيجيات التعلم، ويعكس أحدث التطورات في التكنولوجيا والأدوار المتغيرة للمعلمين والمتعلمين والمحتوى عبر شبكة الإنترنت، وصفحات هذا الكتاب عبارة عن شاشات قائمة على فكرة الر وابط الفائقة للنص بين تلك الصفحات والتي يمكن قراءتها متتابعة دون مجهود، وتتضمن أنشطة مساعدة متعددة مثل الحواشي والتركيز والتلخيص والروابط والتجوال.

٥- الكتاب الناطق: talking book

يتضمن الكتب المسجلة على أشرطة كاسيت والتسجيلات الصوتية على الاسطوانات المدمجة عبر شبكة الإنترنت، والمواد النصية التي يمكن تنزيلها لاستعمالها في تكنولوجيا مساعدة كتكبير وتصغير القراءة على الشاشة، ويكون متاحا لدارسوا اللغات وذوي الهمم من المكفوفين والمعاقين ليتمكنوا من القراءة للتعلم والمتعة.

٦- الكتاب البصري book visual

عملية يتحول فيها الكتاب الورقي إلى كتاب إلكتروني مع التركيز على الجوانب البصرية مثل أساليب الطباعة التقليدية من رأس الصفحة وذيلها، والفكرة الأساسية فيه تقديم كتاب إلكتروني مشابه للورقي إلى أقصى حد باستبدال خصائصه المادية بخصائص بصرية.

٧- كتاب النص الفائق hypeteot book

يتم تحويل الوثائق النصية إلى نص فائق ليستطيع المستعمل الوصول للمعلومات بطريقة غير خطية، ويستطيع المستعمل الوصول للمعلومات المتناثرة في

أرجاء الكتاب؛ لذا فالقائمون على تصميم كتاب النص الفائق يجب أن يحافظوا على خصائص الكتاب الورقي^(١).

كما يمكن تقسيم الكتاب الإلكتروني من حيث التفاعلية وعدمها إلى قسمين:

١- كتب إلكترونية غير تفاعلية:

يكون الكتاب في شكل ملف بصيغة word- pdf- html ومضافا إليها بعض الصور، ويمكن استعراضها بصورة مباشرة أو من خلال برامج خاصة، وتتيح مجموعة من الأدوات مثل: تكبير وتصغير الخط، إضافة التعليقات والحواشي، وتظليل الكلمات والسطور وتخطيطها، والبحث في النص، والقاموس^(٢).

٢- كتب إلكترونية تفاعلية:

هي التي يشتمل محتواها على عدة صفحات مجسمة يتمكن المتعلم من تقليبها واستعراضها بشكل يشبه الكتب الورقية، إضافة إلى احتوائه على مجموعة من الوسائط المتعددة (نص - أصوات - صور - رسومات - مقاطع فيديو) ويمكن للمتعلم التفاعل مع كل هذه الوسائط المتعددة في كل صفحة من خلال مشاهدة العديد من الصور ومقاطع الفيديو، كما يمكن للمتعلم غضافة بعض التعليقات والملاحظات على هوامش الكتاب، وفي حالة الاتصال بشبكة الإنترنت يمكن للمتعلم الإبحار وتصفح معلومات ذات صلة.

ويبدو أن الكتابين الإلكترونيين التفاعلي وغير التفاعلي يشتملان على الصور والرسومات؛ إلا أن الكتاب التفاعلي يسمح بتوفير مقاطع فيديو ومقاطع صوتية وروابط فائقة، كما يقدم حلولاً تعليمية متكاملة؛ نظراً لإمكانياته المتعددة التي تجعله المفضل لدى الطالب، وعليه فيتحول القارئ في الكتب الإلكترونية التفاعلية إلى

(١) تقويم الكتاب الإلكتروني المصمم لمادة الحاسوب للصف الأول المتوسط من وجهة نظر معلمي الحاسوب في العراق في ضوء المعايير العالمية (١٨- ٢٠)، محمود خليل إبراهيم، رسالة ماجستير.

(٢) فاعلية كتاب إلكتروني تفاعلي في اكتساب طلبة كلية التربية تطبيقات جوجل التعليمية، رسالة دكتوراه، إعداد/ محمد مالك مبارك، كلية التربية جامعة دمشق ٢٠١٩ ص (٣١).

منتج ومشارك في المعرفة من خلال ما تنتجه من التفاعلية والتواصل مع الآخرين وتمكنهم من التحكم في عرض محتوياتها^(١).

(١) فاعلية كتاب إلكتروني تفاعلي في اكتساب طلبة كلية التربية تطبيقات جوجل التعليمية ، رسالة دكتوراه، إعداد/ محمد مالك مبارك، كلية التربية جامعة دمشق ٢٠١٩ ص (٣٢).

المبحث الثاني

المطلب الأول: التكييف الفقهي لحق الابتكار في الكتاب الإلكتروني

إذا كان الناتج الفكري والأدبي حق من حقوق المؤلف، ومنفعة للمقبلين على الاستفادة من هذا الناتج، فماذا عن حقوقه المالية نتيجة لهذا الناتج الذهني؟ وهل منفعة هذا الناتج تستوجب العوض من جانب المتلقي؟

سبب الخلاف:

اختلف الفقهاء في المنافع هل هي أموال بذاتها أو لا؟ فمن اعتبر المنافع أموالاً متقومة بذاتها، ذهبوا إلى حل المقابل المادي عنها، وبالتالي ثبوت حق الابتكار للمؤلف والحقوق المادية نتاجاً لابتكاره، ومن اعتبر المنافع ليست أموالاً ذهبوا إلى عدم اعتبار الابتكار والتأليف حقاً من الحقوق، وعليه فلا يحل البدل المالي عنها.

ويمكن تحرير محل الخلاف في كون الأشياء التي ينتفع بها الإنسان ثلاثة أنواع:

- ١- الأعيان: وهي الأشياء المادية المحسوسة.
- ٢- المنافع: هي الفائدة المقصودة من الأعيان.
- ٣- الحقوق: إما أن تتعلق بالمال، أو غيره كحق الحضانة، والولاية على القاصر.

القول الأول:

ذهب جمهور فقهاء الحنفية، وخالفهم زفر إلى عدم اعتبار المنافع أموالاً متقومة وتكون المنافع متقومة بالعقد، وعليه فلا يحل المقابل المادي عن حق الابتكار والتأليف.^(١)

(١) المبسوط (٧٩/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٤٤٢٩/٩).

القول الثاني:

ذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى اعتبار المنافع أموالاً، وحل المقابل المادي عن حقوق الابتكار^(١).

الأدلة:**أولاً: أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من عدم اعتبار المنافع أموالاً متقومة وبالتالي عدم حل المقابل المادي عن حق الابتكار، بأدلة من الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، والمعقول:

أولاً: الكتاب الكريم:

١- قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ"^(٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

قال القرطبي - رحمه الله - : أخبر الله تعالى أن الذي يكتُم ما أنزل من البينات والهدى ملعون، فهي عامة في كل من كتم علماً من دين الله يحتاج إلى بثه ، وذلك مفسر في قوله صلى الله عليه وسلم : " من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"^(٤٣)

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٦٣/٦)، بداية المجتهد (٢٦٥/٢)، المهذب للشيرازي (٣٦٧/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٨١)، المغني لابن قدامة (٢١٧/٥)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٣٢٨/٤).

(٢) سورة البقرة آية ١٥٩.

(٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن يزيد أنا الحجاج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: من كتم علماً يعلمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار ، تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد ضعيف لتدليس الحجاج بن أرطاة. مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥٠٨/٢)، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (١٠٦٠٥)، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة. قال أبو الفداء الجراحي: رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو يعلى، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وحسنه الحاكم، وصححه البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً وهو عند الحاكم أيضاً وغيره وصححه، عن ابن عمر وعند ابن ماجه عن أنس وأبي سعيد بسند ضعيف. كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٣٠٣/٢)، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، ح: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداي، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٤/٢).

ففي الآية الكريمة نهي عن كتمان العلم، واعتبار حق الابتكار، والقول بجواز المقابل المادي عنه يؤدي إلى كتمان العلم عن من لم يؤد المقابل المادي، ومعلوم أن كتمان العلم أمر منهي عنه.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالآية الكريمة بأن اعتبار حق الابتكار للمؤلف لا يؤدي إلى كتمان العلم المنهي عنه، وعدم اعتباره يعد تحايلاً من قبل دور النشر والموزعون لإعادة طبع الكتاب بأهوائهم دون حفظ حق المؤلف، وبالتالي ينصرف الناس عن الاشتغال بالعلم^(١).

قال القرطبي: استدلت العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة، دون أخذ الأجرة عليه، إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله^(٢).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

قوله ﷺ: "من سئل عن علم ثم كتمه أجم يوم القيامة بلجام من نار"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

(أيما رجل آتاه الله علماً) تتكبره في حين الشرط يؤذن بالعموم لكل علم ولو غير شرعي لكن خصه جمع منهم الحليمي بالشرع ومقدماته، (فكتمه) عن الناس عند الحاجة إليه (أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار)، شبه ما جعل من النار في فم الكاتم باللجام تشبيهاً بليغا حيث خص النار، وهو الذي أخرج من باب الاستعارة وهذا وعيد شديد سيما إن كان الكتم لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة وتطبيب نفوسهم واستجلاب لمسارهم أو لجر منفعة أو حطام دنيا أو لتقيه مما لا دليل عليه

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٢٩/٢٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/١٨٥).

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

ولا أمانة أو لبخل بالعلم، ومن ثم قال علي كرم الله وجهه: ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا^(١).

ثالثاً: المعقول:

أن العلم قريبة من قبيل العبادة والطاعة، وليس من قبيل التجارة والتربح، فلا تجوز المعاوضة عليه^(٢).

المناقشة:

نوقش استدلالهم من المعقول: أنه كلام متقدمي الحنفية، وأجاز المتأخرون منهم أخذ الأجرة على أداء الطاعات من أذان وإقامة وتعليم العلم، وقد ثبت من صحيح السنة: أن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله^(٣) ثم أن لا يأخذ هذا العالم المانع راتباً على وظيفته.

فإذا بلغ الموظف سنًا معينة أحيل إلى التقاعدس، واستحق راتبًا شهريًا من قبل المؤسسة، دون أن يقوم الموظف بأي عمل، وقد يبلغ ذلك الراتب أضعاف ما كان يقطع من راتبه، وقد يموت قريبًا، وتستغني نريته، وهذا هو الغالب، فيذهب ما أخذ منه بلا مقابل. ويستمر المرتب التقاعدي ما دام حياً مهما طالَّت حياته، وينقل هذا الحق إلى أسرته التي يعولها بشرائط معينة بعد وفاته^(٤).

(١) فيض القدير (١٤٥/٣).

(٢) حق الابتكار للدريني (ص ١٠٠).

(٣) حدثني سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي حدثنا أبو معشر البصري هو صدوق يوسف بن يزيد البراء قال حدثني عبيد الله بن الأحنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق إن في الماء رجلاً لديغا أو سليما، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة، فقالوا يا رسول الله: أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله ﷺ: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله). أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٦٦/٥)، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، حديث رقم (٥٤٠٥).

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٩٧/٤).

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل اصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه باعتبار المنافع مالا متقوما وحل أخذ العوض عن حق الابتكار بأدلة من السنة والمعقول:

أولا: السنة النبوية الشريفة:

١- عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق إن في الماء رجلا لديغا أو سليما، فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة، فقالوا يا رسول الله: أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله ﷺ: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله^(١)).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

قال ابن بطال: قال الشعبي: لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئا فيقبله. وقال الحكم: لم أسمع أحدا كره أجر المعلم^(٢).

٢- حدثنا سفيان، حدثنا أبو حازم قال: سمعت سهل بن سعد يقول: أنا في القوم إذ دخلت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فقال رجل: زوجنيها. فلم يجبه حتى قامت الثالثة، فقال له: «عندك شيء؟» قال: لا. قال: «أذهب فاطلب». قال: لم أجد. قال: «فأذهب فاطلب، ولو خاتما من حديد». قال: ما وجدت خاتما من حديد. قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم. سورة كذا، وسورة كذا قال: «قد أنكحتكها على ما معك من القرآن^(٣)».

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) شرح صحيح البخاري (٤٠٤/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩١٩/٤)، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث رقم (٤٧٤١).

وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن عبد البر: قال الشافعي: فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجر التعليم، هذه رواية المزني عنه، وروى عنه الربيع في ((الموطأ إنه إن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف مهر مثلها لأن تعليم النصف لا يوقف على حد، ومن الحجة للشافعي ومن قال بقوله أن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه فجاز أن يكون صداقاً^(١).

ثانياً: المعقول:

استدل أصحاب القول الثاني باعتبار حق الابتكار منفعة يحل العوض عنه بالمعقول من عدة أوجه:

١- يعد الحفاظ على حقوق الابتكار أمراً ضرورياً لتحفيز العلماء على الإبداع والإنتاج، والشريعة الإسلامية مبناها مصالح العباد في المعاش والمعاد، فلولا جهود العلماء في شتى المجالات لتكدبت البشرية الكثير من الجهد والمشقة، والقول بحل المقابل المادي عن حق الابتكار يفتح الباب للمبدعين والمبتكرين في بذل قصارى جهودهم لإثراء البشرية بمخترعاتهم ونتائجهم الفكري، وقد منح ﷺ جائزة شخصية لكعب بن زهير^(٢) عندما تفنق ذهنه عن قصيدته العصماء^(٣)، تمثلت في برده ﷺ

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٤١٥/٥).

(٢) كعب بن زهير بن ابي سلمى ناظم القصيدة المعروفة ببانت سعاد. قلت وقد وضعت على هذه القصيدة شرحاً بديعاً سميت كنه المراد في شرح بانث سعاد، من بنو مزينة - بطن من طابخة من العدنانية، وهم بنو عثمان وأوس ابني عمرو بن أد بن طابخة، وطابخة تقدم نسبه عند ذكره في حرف الطاء، ومزينة امهما عرفوا بها. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (٤٢٠/١).

(٣) قدم كعبٌ منتكراً حين بلغه عن النبي ﷺ ما بلغه فأتى أباً بكر لَمَّا صلى الصُّبْحُ أتى به وهو مثلثم بعمامته، فقال يا رسول الله: رجل يُبَايعك على الإسلام، وبسط يده وحسر عن وجهه وقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، هذا مكان العائد بك، أنا كعب بن زهير، فتجهمت الأَنْصارُ وغلظت عليه لما ذكر به رسول الله ولانت له فُرَيْشٌ وأحبوا إسلامه وإيمانه، فأمنه رسول الله فَأَنشَد مدحته التي مطلعها: بانث سعاد فقلبي اليوم متبول ... متبم إثرها لم يشف مكبول. فكساه النبي ﷺ بردة اشترأها مُعَاوِيَةَ من آل كعب بن زهير بِمَالٍ كثيرٍ قد سمي، فهي البردة التي تلبسها الخلفاء في العيدين. طبقات فحول الشعراء (٩٩/١ - ١٠٣).

وهي شيء نفيس وقيم، وجرى عليه الخلفاء الراشدون بعده ﷺ تقديراً للكتاب والمفكرين من منح الجوائز القيمة^(١).

٢- جري العرف^(٢) العام على اعتبار حق الابتكار وحل المقابل المادي عنه، ومعلوم أن العرف من مصادر التشريع الإسلامي ما لم يخالف أصلاً من أصولها. قال السيوطي - رحمه الله - : لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس^(٣).

٣- حرمت الشريعة الإسلامية انتحال أي شخص قولاً أو رأياً لغيره أو إسناده إلى غير من صدر عنه، فقد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ما يوجب ذلك حينما سئل من سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها، أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها، ثم يردها؟ قال: لا، بل يستأذن ثم يكتب.

القول المختار:

باستقراء ما تيسر من أقوال الفقهاء في المسألة فإن ما يبدو رجحانه - والله أعلم - رجحان القول الثاني باعتبار حق الابتكار وحل المقابل المادي عنه.

ومن أسباب الترجيح:

١- ورود العديد من المناقشات على أدلة القول الأول.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١/٣)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ف: ٧٥١هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
(٢) العرف ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول وهو حجة. والعادة ما استقرت الناس فيه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (٧٢/١).
والعرف: ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف، كما في مسألة المعاطاة في البيع لا تصح، ولو جرت العادة بها فيما يعدونه بيعاً، وكما في مسألة استصناع الصناعات الجارية عادتهم بالعمل بالأجرة لا يستحقون شيئاً (إذا) لم يشروطه. الأشباه والنظائر لابن السبكي (٥١/١)، المنثور في القواعد الفقهية (٣٩٢/٢). قال ابن نجيم: وفي إجازات منية المفتي: رجل دفع غلامه إلى حائك مدة معلومة؛ ليتعلم النسيج، ولم يشترط الأجر على أحد فلما علم العمل طلب الأستاذ الأجر من المولى والمولى من الأستاذ؛ ينظر إلى عرف أهل تلك البلدة في ذلك العمل فإن كان العرف يشهد للأستاذ؛ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى، وإن كان يشهد للمولى فأجر مثل ذلك الغلام على الأستاذ. الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٦/١).
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٢٧/١).

٢- أن القول بحل المقابل المادي عن حق الابتكار فيه تحقيق لمصلحة القارئ والمؤلف، وتشجيعا للمبتكرين على تفريغ أنفسهم للعلم إثراء للبشرية في شتى المجالات، واعتبارا للعرف الجاري في اعتبار حق الابتكار والعيوض المالي عنه، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

٣- أن اعتبار المنافع غير ذات قيمة ليس عليه دليل واضح في الشريعة الإسلامية.

٤- أن القول بعدم اعتبار الحق المادي عن الابتكار يؤدي إلى انصراف العلماء عن الاشتغال بالعلم، وهذا على غير ما حثت عليه الشريعة الإسلامية. وليس هناك تعارض بين جعل الملكية الفكرية^(١) قاصرة على من يؤدي قيمتها المادية بحرمة كتمان العلم في قوله ﷺ " من كتم علما يعلمه جاء يوم القيامة ملجما

(١) اتفق الفقهاء على اعتبار الملكية الفكرية بالمالية، ولا خلاف بينهم في كون الأشياء المحسوسة أو الشكل المادي الذي تتجسد فيه الصورة الفكرية المبتكرة، وظهرت في صورة اختراع أو كتاب أو آلة، فهذه الأشياء تعتبر أموالا في أي صورة كانت؛ لاحتوائها على قيمة مالية خاصة بها، واعتبارها شرعا وعرفا أعيانا مادية مقومة بمال، وإنما الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في الصور الفكرية المجردة بعد إخراجها في عين مادية كآلة أو كتاب، أو نحوهما في كون هذه الأشياء محل للمالية أم لا؟ وهل حق الابتكار معترف به شرعا؟

القول الأول:

أن حق الابتكار معترف به شرعا، وذو قيمة مالية مشروعة يجوز التصرف فيها ومنع الاعتداء عليها، وهذا قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم: د فتحي الدريني، ود هبة الزحيلي، د مصطفى الزرقا. حق التأليف والنشر والتوزيع، وهبة الزحيلي (١٨٨).

أدلة القول الأول:

- ١- مارواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله". سبق تخريجه وبيان وجه الدلالة منه.
- ٢- ما رواه سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - في قصة المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ وفيه قوله ﷺ "أذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن". وقد سبق تخريجه وبيان وجه الدلالة منه.
- ٣ - أن الابتكار من قبيل المنافع المعتمدة شرعا للبشرية ومن ثم فهو منوط بالمالية، وتجوز المعاوضة عنه شرعا. الحق المالي للمؤلف، والقاعدة أن: كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز بيعها وأخذ العوض عنها. عبدالسميع أبو الخير ضمن ندوة حقوق المؤلف (١/٤٥١، ٤١)، زكاة الحقوق المعنوية للبعلي (ص ٧٢).

القول الثاني:

أن حق الابتكار ليس حقا ماليا وبالتالي فلا يحل لصاحبه منع غيره من نسخه، وإليه ذهب منذر حقف في كتابه الوقف الإسلامي (١٨٣). فقه النوازل (١/١٨٣)، حق الابتكار للدريني (١٨٦).

أدلة القول الثاني:

أن حق الابتكار ليس وسيلة كسب المال؛ لأنه يشترط في المبيع أن يكون مالا، وهذا الحق المحض ليس مال، والحقوق المجردة لا تقوم بمال، كما لا يجوز التنازل عنها بمال كحق الشفعة، وعليه فلا يجوز شرعا بيع حق الابتكار وشراؤه.

بلجام من نار"؛ حيث إن حكم الحديث منصبا على التخاذل والجبن وتحويل الحقائق، حملا للعلماء على الجهر بالحق كي لا يخشوا في الله لومة لائم، وحتى لا يكون العلم حكرا عليهم، فهذا مناط الحرمة المذكورة بالحديث الشريف؛ لأن الشارع جعل للمؤلف حقا في المفاوضة عن إنتاجه العلمي المبتكر، وفيه أيضا الدلالة على رفض القيام بمهمة التعليم والتثقيف والتدريس مما يعد امتناعا عن تلقين أمور مقررة ليس فيها اجتهاد ولا ابتكار^(١).

وقد استقر العرف العالمي على معيار معين لتقدير منفعة الانتاج العلمي المبتكر من حيث الكم فكان عدد النسخ أو النماذج المطبوعة أو المصنوعة، وعلى

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من أكثر من وجه:

- ١- أن حق الابتكار من قبيل الحقوق المجردة، وإنما هو حق عيني أصلي.
- ٢- لو سلمنا جدلا بصحة قياس حق الابتكار على حق الشفعة الذي هو من قبيل الحقوق المجردة، فإن القياس يترك بالعرف العام، وجرى العرف على اعتبار حق الابتكار والمعاوضة عنه بالمال. بدائع الصنائع (٤/٤٤٤)، المدخل الفقهي العام (٩٣١/٢)، مصطفى الزرقا.

القول الثالث:

أن المبتكر لا يجوز له بيع انتاجه العلمي أو تأجيره بنفسه، وإنما بالمشاركة مع مستثمر للنشر والصناعة. زكاة الحقوق المعنوية، محمد نعيم يس ضمن أبحاث الندوة السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٥٦٨).

أدلة القول الثالث:

- ١- أن البيع مقتضاه انتقال ملكية المبيع إلى المشتري كلية ونسبته إليه، وغير صحيح عقلا انتقال الملكية لشخص مع نسبتها للأخر، والابتكار لا يجوز شرعا نسبته إلى غير مؤلفه؛ لأنه كذب وتزوير، وهو حرام شرعا، وأن بيع حق الابتكار من قبيل الغرر بسبب كثرة الغلال الناتجة عنه أو قلتها. المجموع للنووي (٢٥٨/٩).

المناقشة:

أن المحرم في نسبة الابتكار إلى غير صاحبه؛ لكونه مجهود الآخرين، وليس البديل المالي عنه، وليس فيه غرر؛ لأن الفقهاء اتفقوا على أن الغرر منه ما هو مؤثر ومنه مليس مثير، والقول بأن تأثيره من جهة الكثرة والقلة غير دقيق؛ لعدم انضباط الكثرة والقلة، وقد أصبحت عملية النشر والتوزيع علي نطاق واسع في الوسائل الإلكترونية ومن ثم فلا يستطيع الموزع تغطية السوق بأكمله من منشورات ومنتجات، فتكون نسبة الغرر غير مذكورة أصلا لضآلتها. فقه النوازل (١٨٦/٢).

وثمرة الخلاف في هذه المسألة نشأ عنه عدة مسائل منا: ١- القول بعدم اعتبار حق الابتكار شرعا لا يجوز التصرف فيه ببيع أو إجازة؛ لعدم تحقق المالية فيها.

- ٢- أن المبتكر ليس من حقه منع غيره من نسخ نتاجه وطبعه؛ لأنه حر التصرف في نسخه التي تملكها بالعوض.

الرأي المختار:

باستقراء ما تبسر من مذاهب الفقهاء وأقوالهم في المسألة فإن ما يبدو رجحانه - والله أعلم - القول الأول بأن حق الابتكار معترف به شرعا، وذو قيمة مالية مشروعة يجوز التصرف فيها ومنع الاعتداء عليها، وهذا قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم: فتحي الدريني، ود هبة الزحيلي، د مصطفى الزرقا؛ نظرا لجريان العرف بذلك، والنصوص التي ذكرت الابتكار واعتبرته حقا لصاحبه، وحماية للنتاج العلمي والعلماء والباحثين.

(١) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د/ فتحي الدريني، ص (١٠٤-١٠١).

أساس العدد أو المقدار تكون القيمة أو الثمن فضلا عن الجودة حيث إنها ميزة في الثمن كالمقدار، والجودة هنا معتبرة بأصالة الانتاج ومستوى عنصر الابتكار فيه ومبلغ ما له من أثر على ضوء ما يقرره العلماء والخبراء المختصون في هذا الشأن^(١).

ولا شك أن حق الابتكار في الكتاب الإلكتروني هو ذاته الكتاب الورقي يخضع لمتخصصون يقدرون قيمة الحق للمؤلف.

ويجوز الاقتباس من أفكار المؤلف وعباراته تأييدا لفكرة رآها المقتبس أو من أجل التوسع فيها والبناء عليها، شريطة أن يعزو الأفكار إلى مؤلفيها؛ أداء للحق العلمي لمؤلفه^(٢).

المطلب الثاني: حق النشر والتوزيع، ومدى قبولهما للانتقال بالمعاوضة أو

الإرث

تطرق العلماء المعاصرون لتعريف النشر بأنه: طبع الكتب والصحف وبيعها^(٣).

والنشر: إذاعة أمر على الناس بأسلوب يحقق العلم به^(٤).

ويمكنني القول بأن النشر هو العمل من جانب الجهة المختصة أو المؤلف بإذاعة وإعلان منتج ذهني سواء بصورة شفوية أو ورقية أو إلكترونية أو غيره من الأساليب التي يتحقق بها علمهم بهذا المنتج الفكري والذهني.

كما عرف العلماء المعاصرون التوزيع بأنه: عرض نسخ من الكتاب على عامة الجمهور، أو فئة معينة منه بالوسائل التجارية المناسبة في الغالب^(٥).

(١) المرجع السابق ص (١١١).

(٢) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن (ص ١١٨).

(٣) المعجم الوسيط (٩٢١/٢)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ن: دار الدعوة.

(٤) التعسف في استعمال حق النشر ص (٦٤) / أ.د. عبدالله مبروك النجار، دار النهضة العربية القاهرة ١٤١٦هـ.

(٥) مجلة عالم الكتب ٥٩١/٢، العدد الرابع، دار تقيف، الرياض.

وعليه فالنشر والتوزيع ما هما إلا اتفاق ملزم بين المؤلف والجهة التي تتولى الطباعة والنشر والتوزيع للجمهور بوسيلة مناسبة متفق عليها بينهما بما يضمن لكل منهما حقوقه.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق المالي يجوز التنازل عنه بعوض أو بغير عوض، أما الحق الأدبي فلا يجوز التنازل عنه أبداً؛ حيث إن في التنازل عنه تزوير وتدليس وهذا لا يجوز.

وعلاوة على ذلك فالحق الأدبي حق مؤبد، غير مؤقت بزمن معين، بخلاف الحق المالي فمن الممكن أن يقبل التأقيت^(١).

ولم تثبت الشريعة الإسلامية للمؤلف أو المبتكر حقاً مطلقاً لمؤلفاته ومخترعاته وإنما قيدته بموافقة مبتكراته ومخترعاته للمصلحة العامة حاضراً ومستقبلاً؛ حيث إنه من الأصول المقررة شرعاً رفع الضرر، قال تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"^(٢)، وأعطت السلطة للإمام لسلب الحق من المبتكر حال ثبوت ضرر مؤلفه أو مخترعاته بالأمة؛ فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٣).

وقد ثبت تقرير مالية حق الابتكار وعليه فيثبت توريثها إذا لم يتصرف فيها قبل موته كسائر تركته؛ قال تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ"^(٤).

(١) فقه النوازل (١٦٨/٢).

(٢) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٣) التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، أي: إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شأواً أو أبواً معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء.

والمراد بالراعي: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قبل الشارع ﷺ أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد، ولفظ الحديث أو معناه: " من ولي من أمور هذه الأمة عملاً فلم يحطها بنصح لم يرح رائحة الجنة ". شرح القواعد الفقهية (٣٠٩/١).

(٤) سورة النساء من الآية ١٢.

وهذا عام في كل الحقوق، فيدخل فيها الحقوق المالية، ومنها حق الابتكار والتأليف، وداخلة أيضا في عموم قوله ﷺ " من ترك مالا أو حقا فلورثته"^(١).

قال ابن عبد البر: روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال من ترك مالا يسيرا فليدعه لورثته فهو أفضل^(٢).

وعليه فإن الحق المالي في الابتكارات والتأليف يثبت للورثة على اعتبار ماليته كغيره من الأموال ويقسم كالأموال حسبما قرره الشرع لكل وارث.

(١) حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال (من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا) (كلاً) عيالا لا نفقة لهم أو ديناً لا وفاء له . (فالينا) يرجع أمره والقيام به . أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤٥/٢)، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك ديناً، حديث رقم (٢٢٦٨).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢٦٢/٧).

الخاتمة

الحمد لله حمد كثيرا طيبا، فقد انتهت الدراسة إلى العديد من ثمرات البحث ونتائجه، ومنها:

١- كانت القراءة والتعلم قديما من البرديات أو الكتاب فقط، أما الآن فوسائل القراءة متعددة وبمسيرة كالإنترنت، والمكتبات، والكتب الورقية، وحديثا الكتب الإلكترونية.

٢- تعددت التعريفات اللغوية للحق، ومنها الثبوت، واليقين، والوجوب.

٣- حقوق الابتكار: مصطلح معاصر يشمل الحقوق الغير مادية، المتمثلة في الحقوق الفكرية كحق التأليف والاختراع.

٤- الكتاب الإلكتروني: نسخة أو طبعة إلكترونية من الكتاب الورقي إلى كتاب إلكتروني بصيغة رقمية في شكل صفحات منسقة بشكل معين بحيث لا تتغير من جهاز لآخر، وتجمع هذه الكتب بين النص المكتوب والرسوم والأشكال وتتنسخ على الأقراص المدمجة ويمكن استقبالها وقراءتها عبر الإنترنت

٥- للكتاب الإلكتروني أنواع متعددة، ومن مميزاته: سهولة الوصول إلي مضمون الكتاب الإلكتروني عبر الهاتف المحمول أو الحاسوب، ومن ثم قراءة محتوياته بسهولة ويسر، وإمكانية نقله وتداوله وتحميله بين الأجهزة المختلفة، إمكانية عرضه باستخدام جهاز عرض البيانات وسهولة شرح المعلومة في قاعات الدراسة.

٦- عنت الشريعة الإسلامية بالابتكار كحق، وعليه فلا بد أن تكون المخترعات والمبتكرات وفق ما تتيحه قوانينها وتشريعاتها.

٧- أثبتت الشريعة الإسلامية الحقوق لأصحابها بما يكفل نسبة كل شيء لصاحبه.

٨- القول الثاني القائل باعتبار حق الابتكار وحل المقابل المادي عنه هو الراجح؛ لورود العديد من المناقشات على أدلة القول الأول، وتحقيقا لمصلحة القارئ والمؤلف، وتشجيعا للمبتكرين على تفريغ أنفسهم للعلم إثراء للبشرية في شتى

المجالات، واعتبارا للعرف الجاري في اعتبار حق الابتكار والعوض المالي عنه، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

٩- ليس هناك تعارض بين جعل الملكية الفكرية قاصرة على من يؤدي قيمتها المادية بحرمة كتمان العلم.

١٠- يجوز الاقتباس من أفكار المؤلف وعباراته تأييدا لفكرة رآها المقتبس أو من أجل التوسع فيها والبناء عليها، شريطة أن يعزو الأفكار إلى مؤلفيها؛ أداء للحق العلمي لمؤلفه

١١- استقر العرف العالمي على معيار معين لتقدير منفعة الانتاج العلمي المبتكر من حيث الكم فكان عدد النسخ أو النماذج المطبوعة أو المصنوعة، وعلى أساس العدد أو المقدار تكون القيمة أو الثمن فضلا عن الجودة حيث إنها ميزة في الثمن كالمقدار، والجودة هنا معتبرة بأصالة الانتاج ومستوى عنصر الابتكار فيه ومبلغ ما له من أثر على ضوء ما يقرره العلماء والخبراء المختصون في هذا الشأن

١٢- النشر هو العمل من جانب الجهة المختصة أو المؤلف بإذاعة وإعلان منتج ذهني سواء بصورة شفوية أو ورقية أو إلكترونية أو غيره من الأساليب التي يتحقق بها علمهم بهذا المنتج الفكري والذهني.

١٣- النشر والتوزيع ما هما إلا اتفاق ملزم بين المؤلف والجهة التي تتولى الطباعة والنشر والتوزيع للجمهور بوسيلة مناسبة متفق عليها بينهما بما يضمن لكل منهما حقوقه.

١٤- الحق الأدبي لا يورث؛ لأنه متعلق بصاحبه شخصيا، ولكن يحق للورثة حمايته والمحافظة عليه من السرقة والتدليس والتحريف.

١٥- الحق المالي ينتقل إلى الورثة كسائر أمواله وتركته ويثبت تصرفهم فيه بعد تحقق موته.

ومن أهم التوصيات:

- ١- تشكيل وعي الجمهور بكافة حقوق الابتكار من خلال الندوات التثقيفية والمحاضرات.
- ٢- تشجيع العلماء والباحثين في شتى المجالات إلى الابتكار والتصنيف؛ تحقيقاً لتقدم البشرية.
- ٣- زيادة وعي القراء والطلبة بأهمية الكتاب الإلكتروني في كونه أهم وسائل المعرفة المتاحة حالياً بالهاتف الشخصي أو جهاز الحاسوب.

فهرس المصادر

- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط: ٣- ١٤١٤ هـ.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
- حسن عبدالله أبو زهو، حقوق الابتكار.
- عبدالسلام العبادي، الملكية، عن نظرية الحق للدكتور جميل الشرفاوي.
- موقع دروس القانون www.coursdroitarab.com
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التكنولوجيا الحديثة في تعليم الفائقين عقليا، ط: ١، القاهرة، عالم الكتاب ٢٠١١م.
- فريد محمد عزت، نشأة الكتاب الإلكتروني وتطوره ومميزاته وسلبياته، مجلة التربية ٢٠١٢م.
- مجدي شلبي، الكتاب الإلكتروني بين المزايا والعيوب، أبريل ٢٠١٣ من خلال الرابط:
- <http://pulpitalwatanvoice.com/articles/2009/3.23/160209html>
- محمود خليل إبراهيم، تقويم الكتاب الإلكتروني المصمم لمادة الحاسوب للصف الأول المتوسط من وجهة نظر معلمي الحاسوب في العراق في ضوء المعايير العالمية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية العلوم التربوية ٢٠١٧-٢٠١٨
- محمد مالك مبارك، فاعلية كتاب إلكتروني تفاعلي في اكتساب طلبة كلية التربية تطبيقات جوجل التعليمية، رسالة دكتوراه، كلية التربية جامعة دمشق ٢٠١٩ .

- فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، سوريا، ط: ١، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م.
- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة — القاهرة.
- إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المكتبة العصرية، ت: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط: ١، ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م.
- حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، رسالة ماجستير سنة ١٤٢٣هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ت: محمود الطحان، مكتبة المعارف — الرياض.
- أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش — محمد المصري، مؤسسة الرسالة — بيروت.
- مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى — بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م.

- (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- عبدالله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية القاهرة ١٤١٦هـ.
- مجلة عالم الكتب، المجلد الثاني، العدد الرابع، دار تقيف، الرياض.
- زهير بن عبدالرحمن الأتاسي (مخطوط)، الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف، مرقونة بالحاسب الآلي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر — مصر .
- بكر بن عبدالله ابوزيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- أبو عمر دُبَيَّانِ بن محمد الدُبَيَّانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، عَبْدُ اللَّهِ بن عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ، صَالِحُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن حَمِيدٍ، مُحَمَّدُ بنُ نَاصِرِ العَبُودِيِّ، صَالِحُ بن عَبْدِ العَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٣٢ هـ.
- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: ١، ١٣٥٦، مع الكتاب: تعليقات سيرة لماجد الحموي.

- ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ت: مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، مع الكتاب: تعليق مصطفى ديب البغا.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ط: د.ت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، ط: د.ت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

— إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

— أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، دت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

— محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

— تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

— زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

— أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

— محمد بن سلام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٣٢هـ)، طبقات فحول الشعراء، ت: محمود محمد شاكر، دار المدني - جدة.

— أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، ت: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبنانيين، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط: ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- محمد عبدالرحمن، مقال باليوم السابع، القاهرة، ١٠ سبتمبر ٢٠١٨م.
- محمد فتحي عبدالهادي، المعلومات وتكنولوجيا المعلومات، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط: ١، ١٤٢١هـ .
- وهبة الزحيلي، حق التأليف والنشر والتوزيع.
- البعلبي، زكاة الحقوق المعنوية.
- منذر قحف، الوقف الإسلامي.
- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

References:

- 1- Ibn Manzour, *Lisan Al-Arab*., Dar Sader. 3rd edition, , Beirut.1414AH.
- 2- Al-Hamwi , *Al-Mesbah Al-Muneer fi Ghareeb Ash-Sharh Al-Kabeer*, Al-Ilmiyyah Bookshop, Beirut.
- 3- Hassan Abdul Allah Abu Zhou, *Hoqouq Al-Ibtekar*.
- 4- Abdul- Salam Al-Abadi, *Al-Melkiah*, on, *Nazariat Al Haq*, Jameel Al-Sharqawi.
- 5- *Durus Al-Qanoun* website www.coursdroitarab.com
- 6- Al-Zubaidi, *Taj Al-Arous*, Dar Al-Hidaya.
- 7- *At-Tiknologia Al-Hadithah. Fi Taleem Al-Faaqeen Aqleyan*, 1st ed, Allam Al-Kitab, 2011AD.
- 8- . Farid Muhamad Ezzat, *Nashaat Al-Kitab Al-Eleqtroni wa Tataourouh wa Momayzatouh wa Salbiatouh*, At-Tarbiah Journal, 2012AD.
- 9- Magdi Shalabi, *Al-Kitab Al-Eleqtroni Baeen Al-Momayzayah wa Al-Oyoub*, April 2013 via the link:
- 10- <http://pulpitalwatanvoice.com/articles/2009/3.23/160209htmi>
- 11-Mahmoud Khalil Ibrahim, *Taqoum Al-Kitab Al-Elecrtoni Al-Mosamam li Madaat Al-Hasoub lil Saf Al-Awal Al-Motawset men Wejhat Nazar Moalimi Al-Hasoub fi Al-Iraq fi Dawa Al-Maeear Al-Alamiyyah* , Master's Thesis, Al Al-Bayt University, Iran., Faculty of Educational Sciences 2017-2018AD.
- 12-Mohammed Malik Mubarak, *Faalyat Kitab Eleqtroni Tafaouli fi Iktesab Talaat Qulyat At-Tarbiah Tatbeqat Google At-Talyymiah*, PhD Thesis, Faculty of Education Damascus University 2019AD.
- 13-Fathi Ad-Derini, *Haq Al-Ibteqar fi Al Fiqh Al-Islami Al-Moqaran*, Moasaset Al-Resalah, Beirut, Syria, 1st ed 1399AH - 1979AD.
- 14-Ahmad bin Hanbal, *Musnad Al-Imam Ahmed bin Hanbal*, Quortobah institution – Cairo.
- 15- Abu Al-Fida, *Kashf Al-Kafaa wa Mozeel Al-Iltebas*, Al-Asriah Bookshop,1st ed, 1420AH - 2000AD.
- 16- Al-Shahrani, *Hoqouk Al-Ikhteraa wa At-Taleef fi Al-Fiqih Al-*

- Islami*, Dar Taybah, Riyadh, MA thesis, 1423AH, Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
- 17-Al-Khateeb Al-Baghdadi, *Al-Jameea li Akhlaq Alr-Rawi wa Adab As-Samea*, Maarif Bookshop, Riyadh.
- 18-Al-Kafawi, *Al-Kuliyaat Moujam fi Al-Mustalahat wa Al-Forouk Al-Lughawiah*, Ar-Resalah Institution, Beirut.
- 19- Mustafa bin Abdul Allah Al-Haji Khalifa, *Kashf Az-Znoun an Asami Al-Kotoub wa Al-Fonon*, Al-Mthana Bookshop, Baghdad, 1941AD.
- 20-Al-Jurjani , *At-Tarifat*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st ed, 14103AH-1983AD.
- 21-Arabic Language Academy, (Ibrahim Mustafa / Ahmad Az-Zayat / Hamed Abdul kader / Muhammad An-Najar), *Al-Mojam Al-Wasit*, Dar Ad-Dawah.
- 22-Abdul Allah Al-Najar, *At-Tasouf fi Istemal Haq An-Nashir*, Dar An-Nahdah, Alarabiya, Cairo 1416AH.
- 23-*Alam Al-Kutub Magazine*, Volume 2, Issue 4, Dar Thaqif, Riyadh.
- 24-Al-Atasi (manuscript), *Al-Hymayah Ash-Shariah wa Al-Qanonyah li Huqouq Al-Moalef*. Computerized copy MA thesis, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Egypt.
- 25-Bakr bin Abdullah Abu Zayed, *Fiqh An-Nawazil* , Ar-Risalah Institution, Beirut, I: 1st ed, 1416AH.
- 26-Al-Qurtubi, *Al-Jama Li Ahkam Al-Qur'an*, Dar Allam Al-Kutub, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia , 1423AH/2003AD.
- 27- Abu Omar Az-Zubyan, *Al-Moamalat Al-Maliyyah Asalah wa Moasarah*, King Fahd National Library, Riyadh - Saudi Arabia, 2nd ed, 1432 AH.
- 28-Zayn Ad-Deen Muhammad, Al-Manawi, Fayid Al-Qadeer, *Sharh Al-Jamaa As-Sagheer*, At-Tojariah Al-Kubraj Bookshop, Egypt, 1st ed.
- 29- Ibn Battal, *Sharh Saheeh Al-Bukharili Ibn Battal*, Al-Rashid Bookshop, Saudi Arabia, Riyadh, 2nd ed, 1423AH - 2003AD.
- 30-Al-Bukhari, *Al-Ja 'maa As-Saheeh Al-Mokhtasar*, Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah – Beirut, 3rd, 1407AH 1987AD.
- 31- Abu Omar Al-Qurtubi, *Al-Istizkar*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah,

- Beirut, 1st ed, First, 1421AH-2000AD.
- 32-Al-Kasani Al-Hanafî, *Badea As-Sanaa fi Tarteeb Ash-Shraa*, Dar Al- Kutub Al-Ilmiyyah ,2nd ed, 1406AH - 1986AD.
- 33-As-Sarkhasi, *Al-Mabsout*, Dar Al-Maarifa, Beirut, no edition, no date, 1414AH - 1993AD.
- 34- Ibn Rushid Al-Qurtubi, *Bedayet Al-Mojtahed wa Nehayet Al-Moktased*, Dar Al-Hadith – Cairo, no edition, 1425AH - 2004 AD.
- 35-As-Suyuti, *Al-Ashah wa An-Nazar*, Dar Al- Kutub Al- Ilmiyyah, 1st ed, 1411AH - 1990AD.
- 36-Ash-Shirazi, *Al-Muhzab fi fiqh Al-Imam Al-Shafi*, Dar Al- Kutub Al-Ilmiyyah.
- 37-Ibn Muflih, *Al-Mubda fi Sharh Al-Uqna*, Dar Al- Kutub Al- Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st ed,1418 AH - 1997 AD.
- 38- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, *Al-Mughni*, Cairo Bookshop, no edition, 1388AH - 1968AD.
- 39-Ibn Al-Qayyim, *Eallam Al-Muaqean An Rab Al-Alameen*, Dar Al- Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed, 1411AH – 1990AD.
- 40-As-Subki, *Al-Ashbah wa An-Nazear*, Dar Al- Kutub Al- Ilmiyyah,Beirut – Lebanon, 1st ed, 1411AH - 1991AD.
- 41- Ibn Nujim Al-Masri, *Al-Ashbah wa An-Nazear ala Mazhab Abi Hanifah An-Numaan*, *Al-Ashbah wa An-Naar*, Dar Al- Kutub Al- Ilmiyyah,Beirut, Beirut – Lebanon, 1st ed, 1419 AH – 1999.
- 42- Aa-Zarkashi, *Al-Manthour fi Al-Quaed Al-Fiqhyyah*, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd ed, 1405AH - 1985AD.
- 43-- Muhammad bin Sallam, *Tabaqat Fohoul Ash-Shuaraa*, Dar Al-Madani – Jeddah.
- 44-Al-Kalakshandi, *Nihayat Al-Arab fi Marafaet Ansab Al-Arab*, Lebanese Bookshop, Beirut, 2nd ed, 1400 AH - 1980 AD.
- 45-Az-Zarqa, *Sharh Al-Qwaad Al-Fiqhyyah*, Dar Al-Qalam - Damascus / Syria, 2nd ed,: 1409AH - 1989AD.
- 46-Wahba Az-Zuhali, *Haq At-Tallef wa An-Nashr wa At-Tawzea*.
- 47-Al;-Baaly, *Zakat Al-Hoqouq Al-Manaouah*.
- 48- Munzer Qahf, *Al-Waqf Al-Islami*.
- 49- Mustafa Az-Zarqa, *Al-Madkhal Al-Islami*.
- 50- An-Nawawi, *Al-Majmoa sharh Al-Muhazab*, Dar Al-Fikr.